

## دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-214) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-12800-2020) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - رفع قبل الأوان - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى - عدم التزام المدعي بالاعتراض أمام الهيئة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى مانع من نظر موضوعها.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، ودلت كذلك على وجوب تقديم الاعتراض ابتداءً إلى ذات الجهة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض على قرار الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، وثبت لها أن المدعي تقدم بالاعتراض أمام الدائرة على قرارات الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ ولعام ١٤٤٠هـ قبل الاعتراض أمام الجهة التي أصدرت الربط. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية بالنسبة لقرار ربط عام ١٤٣٩هـ، ولرفعها قبل الأوان بالنسبة لقرارات ربط الأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ ولعام ١٤٤٠هـ - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٣)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

## الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/١١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-12800-2020) وتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٥م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (... هوية وطنية رقم (...، تقدّم بلائحة دعوى اعترض فيها على الربط الزكوي التقديري، من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، للأعوام من ١٤٣٦ هـ إلى ١٤٤٠ هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢٠م، تضمّنت أن المدعي تبليغ بالربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٠ هـ، واعترض على الربط المتعلق لعام ١٤٣٩ هـ فقط بتاريخ ٠٥/٠٧/١٤٤١ هـ، وأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وفي يوم السبت الموافق ١٠/٠١/١٤٤٢ هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بُعد لنظر هذه الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها (... هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه قدّم اعتراضه لدى المدعى عليها على ربطها لعام ١٤٣٩ هـ، ولم يتمكن من الاعتراض لدى المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام ١٤٣٦ هـ حتى ١٤٣٨ هـ، وعام ١٤٤٠ هـ لتجاوز المدة النظامية لذلك. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن المدعي لم يعترض لدى المدعى عليها إلا على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩ هـ، وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/٢٥٥١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/١٠/٢٥٥١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لَمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا إلى المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان «يصح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٠هـ، واعترض فقط على عام ١٤٣٩هـ بتاريخ ٠٧/٠٥/١٤٤١هـ؛ وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعي لم يعترض على الربط الزكوية المتعلقة بالأعوام ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٨هـ، وعام ١٤٤٠هـ لدى المدعي عليها؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (...) رقم مميز (...)، ضد المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ محل الدعوى خلال المدة النظامية.

**ثانيًا:** عدم قبول ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي (...) رقم مميز (...) ضد المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرارات المدعي عليها المتعلقة بالربط الزكوية للأعوام ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٨هـ، وعام ١٤٤٠هـ، أمام الجهة مصدرة القرارات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حدّدت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ١٠/٠٤/١٤٤٢هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصّت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**